


أحمد بن محمد المهدي

الألوكة









الطبعة الأولى

ععداه\_/ ۲۰۲۳م

مُعْوُق (الطبّع مُجفُوظ المُخلُف

- 🥏 اسم الكتاب: الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات.
  - ﴿ تَالِيفَ: أَبِي محمد أحمد بن محمد المهدي.
    - 🕏 نوع الطباعة: ملون.
    - 🥏 عدد الصفحات: ٤٩
      - ﴿ القياس: ١٧ × ٢٤.
    - 🕏 أعمال فنية: سليمان حكمي ٧٧٣٥٣٤٠٩٩








جمعه ورتبه أبو محمد أحمد بن محمد المهدي

> تقديم أبي المنذر فؤاد بن محسن الثلايا







الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضي.

وبعد:

فقد قرأت النسخة المسماة "الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات" لأبي محمد أحمد بن محمد المهدي فوجدتها شيقة للحفظ، يستفيد منها الطالب المبتدي ولا يستغني عنها الراغب المنتهي، فهي تجمع شتات معلومات قد تفرقت فكانت نسخة مباركة تستحق الحفظ وخصوصاً للراغب في دراسة الفقه "فقه العبادات" فهي توفر عليه جهوداً لو أراد البحث عن هذه المعلومات ليجمعها فنسأل الله أن يبارك فيها وفي جامعها، والله ولي التوفيق.

أبو المنذر/ فؤاد بن محسن الثلايا بتاريخ: ١٦/ شعبان/ ١٤٤٤هـ دعن الله الهاهات













الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذا مختصر وجيز، كتبته لإيصال الفائدة، وتقريب المسافة، وترتيب المسائل المتباعدة، ليسهل لطالب العلم المبتدئ حفظه وترتيبه.

ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد لخصته من كتب أهل العلم، ككتاب:

١- الفقه الميسر، لنخبة من العلماء.

٢- تحفة البادئين في الفقه الشرعي، للشيخ: محمد بن حزام الفضلي.

٣- التعليقات علىٰ شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، للشيخ: صالح العصيمي.

ونسأل الله له القبول في الأرض وأن يعفو عنا يوم العرض.

جمعه ورتبه

أبو محمد

أحمد بن محمد المهدي







# شُروطُ المَاءِ الطَّهُورِ:(١)

- ١- أَن لا يَتَغَيَّر طَعْمُهُ.
  - ٢- وَلَا يَتَغَيَّر لَونُهُ.
- ٣- وَلَا تَتَغَيَّر رَائِحَتُه.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٦).







#### [بَابُ الوُضُوْء]

### شُرُوطُ الوُضُوْء:(١)

- ١- الإشكرم.
  - ٢- العَقْل.
- ٣- التَّمْييْز.
  - ٤- النِّــّة.
- ٥- اسْتِنْجَاء أَوْ اسْتِجْمَار قَبْله.
  - ٦- طَهَارَة المَاء.
- ٧- إِزَالَة مَا يَمْنَع وُصوْلَه إِلَىٰ البَشَرَةِ.
  - ٨- التَّرْتِيبِ.
  - ٩- المُوَالَاة.

## فرُوضُ الوُضُوء:(٢)

- ١- غَسلُ الوَجهِ -وَمِنْه المَضمَضَة لِلفَم والاسْتِنْشَاقُ للأَنْفِ-.
  - ٢- غَسلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ.
  - ٣- مَسْحُ الرَّأس -كُلَّه مَعَ الأَذنَيْن-.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/٣١).

<sup>(</sup>٢) التعليقات علىٰ شروط الصلاة وأركانها وواجباتها (ص/ ١٤).



#### كِتَابُ الطُّهَارَةِ

- ٤- غَسلُ الرِّجلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَينِ.
  - ٥- التَّرْتِيبِ.
  - المُوَالَاة.

#### سُنَنُ الوُضُوء:<sup>(١)</sup>

- ١- التَّسْمِيَة.
- ٢- السِّوَاك.
- ٣- غَسلُ الكَفَّيْنِ ثَلَاثًا أَوَّلِ الوُّضُوء.
- ٤- المُبَالَغَةُ فِي المَضمَضَة والاستِنشَاق لِغَيْر صَائِم.
- ٥- الدَّلْك، وتَخْلِيْل اللِّحيَة الكَثِيْفَة بِالمَاء حَتَّىٰ يَدخُل فِيْهَا.
  - تَقْدِيْمُ اليُّمْنَىٰ عَلَىٰ اليُّسْرَىٰ فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.
    - ٧- تَثْلِيْثُ الغُسْل فِي اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالوَّجْه.
      - ٨- قَولُ الذِّكْرِ الَّذِيْ وَرَدَ بَعدَ الوُضُوء.

# نَوَاقِضُ الوُضُوء: (٢)

- ١- الخَارِجُ مِن السَّبِيلَينِ.
- ٢- زَوَالُ العَقْل، أَو تَغْطِيتُه بَإِغمَاء، أَو النَّوْم المُسْتَغرَق.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ٣٢).

<sup>(</sup>٢) تحفة البادئين في الفقه الشرعى (ص/ ٣٣).



- الإبل.
  الكلُ لَحْمِ الإبلِ.
- ٤- الرِّدَّةُ عَنِ الإِسلَامِ.







كِتَابُ الطَّهَارَةِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

#### [بَابُ المَسْح عَلَى الخُفِّين]

# شُرُوطُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ: (١)

- ١- لبشهما عَلَىٰ طَهَارَة.
  - ٢- طَهَارَة عَينِهمَا.
- ٣- وَأَنْ يَكُوْن الْمَسْح فِي الْمُدَّة الْمُحَدَّدَة شَرْعاً، للمُقِيْمِ يَومٌ وَلَيْلَة،
  وَلِلمُسَافِر ثَلَاثَة أَيَّام بِلَيَالِيهِنَّ.

# مُبْطِلَاتُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْن:(٢)

- ١- إِذَا حَصَل مَا يُوجِبُ الغُسْلَ بَطَلَ المَسْح.
  - ٢- انْقِضَاءُ مُدَّة المَسْحِ مُبْطِل لِلمَسْحِ.

 $\mathcal{C}(\mathcal{S})$ 



<sup>(</sup>١) تحفة البادئين في الفقه الشرعى (ص/٣١).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ٣٩).







#### [بَابُ الغُسل]

# مُوجِبَاتُ الغُسلِ: (١)

- ١- خُرُوجُ المَني، وَيُشْتَرط أَن يَكُونَ مُتَدَفِّقًا بِلَذَّة مِن ذَكِرِ أَو أُنْثَىٰ (٢).
  - ٢- تَغيِيبُ حَشَفَة الذَّكَر فِي الفَرج، وَإِن لَم يَحْصُل إِنْزَال.
    - ٣- إِسْلَامُ كَافِر وَلُو مُرْتَداً.
    - ٤- انقِطاع دَم الحَيْضِ وَالنِّفاس.
      - ٥- المَوْت.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/٤١).

<sup>(</sup>٢) تنبيه: النائم لا يشترط أن يكون خرج المني بلذة.



# كِتَابُ الطَّهَارَةِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ كِتَابُ الطَّهَارَةِ

#### [بَابُ الثَّيمُم]

# شُرُوطُ التَّيمُّم:(١)

- ١- النِّية.
- ٢- الإشكرم.
  - ٣- العَقْل.
  - ٤- التَّمنْ:
- ٥- تَعَذُّر اسْتِعمَال المَاء إِمَّا لِعَدَمِهِ أَو لِخَوفِ الضَّررِ مِن اسْتِعمَالِه وَغَيرِه.
  - ٦- أَن يَكُون التَّيمُّم بِتُرَابِ طَهُورٍ غَيرِ نَجِس (٢).

## مُبْطِلَاتُ التَّيمُّم:(٣)

- ١- مُوجِبَات الوُّضُوء، أَو مُوجِبَات الغُسل.
  - ٢- وجُودُ المَاءِ إَن كَانَ التَّيمُّم لِعَدَمِه.
- ٣- زَوَالُ العُذرِ الذِي مِنْ أَجلِهِ شُرِعَ النَّيْمُم، كَمَرَضٍ أَو غَيْرِه.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/٤٦).

<sup>(</sup>٢) تنبيه: إن لم يوجد تراب تيمم برمل أو غيره.

<sup>(</sup>٣) الفقه الميسر (ص/ ٤٧).





# شُرُوطُ الصَّلَاة:(١)

- ١- الإِسْلَام.
  - ٢- العَقْل.
  - ٣- البُلُوغ.
- ٤- الطُّهَارَة مِن الحَدَثَين.
  - ٥- دُخُولُ الوَقْتِ.
    - ٦- ستْر العَورَةِ.
  - ٧- اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ.
    - ٨- اسْتِقْبَالُ القِبْلَة.
      - **٩** النيَّة.

#### أركانُ الصَّلاةِ:(٢)

- ١- القِيَام مَعَ القُدْرَة.
- ٢- تَكْبِيْرَة الإِحرَام.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ٦٣-٦٥).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ٦٥-٦٧).

10

#### كتَابُ الصَّلاة \_\_\_

- ٣- قِرَاءَة الفَاتِحَة.
  - **١-** الرُّكُوع.
- ٥- الرَّفع مِن الرُّكُوع.
- ٦- الاعتدال مِنْه قَائِماً.
  - ٧- السُّجُود.
- ٨- الرَّفع مِن السُّجُود.
- ٩- الجُلوسُ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ.
- ١٠ الطُّمَأنِيْنَة فِي جَمِيع الأَركَانِ.
  - ١١- التَّشَهُّد الأَخِير.
  - ١٢- الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ.
- ١٣ الصَّلَاة عَلَىٰ النَّبِي صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
  - ١٤- التَّسْلِيمَتَانِ.
    - ١٥- التَّرتِيْب.

## وَاجِبَاتُ الصَّلَاة:(٢)

- ١- جَمِيعُ التَّكبِيْرَات غَيْرَ تَكبِيْرَة الإحرَامِ.
- آولُ (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه) لِلإِمَامِ وَالمُنفَرِد.



<sup>(</sup>۱) الشرح الممتع (ص/ ۳۱۰ ج/ ۳).

<sup>(</sup>٦) الفقه الميسر (ص/ ٦٧-٦٨).



- ٣- قَولُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد) لَلمَأْمُوم وَالإِمَامِ وَالمُنفَرِد.
  - ٤- قَولُ (سُبْحَانَ رَبِّي العَظِيْم) مَرَّة فِي الرُّكُوع.
  - ٥- قَولُ (سُبْحَانَ رَبِّي الأَعلَىٰ) مَرَّة فِي السُّجُودِ.
    - ٦- قَولُ (رَبِّ اغْفِر لِي) بَيْنَ السَّجْدَتَين.
      - ٧- التَّشَهُّد الأَوَّل.
      - ٨- الجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأُوَّلِ.

#### سنن الصّلة:(١)

#### أ- فِعْلِيَّة.

- ١- رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ تَكبِيْرَة الإِحْرَام، وَالرُّكُوع، والرَّفع مِن الرُّكُوع.
  - ٢- وَضعُ اليَد اليُّمْنَىٰ عَلَىٰ اليُّسْرَىٰ حَالَ القِيام.
    - ٣- النَّظَرُ إَلَىٰ مَوضِع السُّجُودِ.
    - ٤- تَفْرِيْقُ القَدَمَيْنِ حَالَ القِيامِ.
  - ٥- قَبْضُ الرُّكبَتَيْنِ باليَدَيْنِ مُفْرَجَتِي الأَصَابِعِ فِيْ الرُّكُوْعِ.
    - ٦- مَدُّ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ.
      - ب- قَولِيَّة.
      - ١- دُعَاءُ الاسْتِفتَاحِ.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ٦٨-٦٩).



# كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّ

- ٢- البَسمَلَة.
- ٣- التَّعَوَّذ.
- ٤- قَولُ (آمِيْن).
- ٥- الزِّيَادَةُ عَلَىٰ قِرَاءَة الفَاتِحَة.
- ٦- الزِّيَادَة عَلَىٰ التَّسبِيحَة الوَاحِدَة فِي الرُّكُوع وَالسُّجُودِ.
  - ٧- الدُّعَاءُ قَبْلِ السَّلَامِ.

#### مُبْطِلاتُ الصَّلَاة:(١)

- ١- إِذَا فَقَدَ أَحد شُرُوطِهَا، أَو أَرْكَانِهَا، وَلَمْ يَسْتَدْرِكِ الرُّكن الَّذِي فَاتَه، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.
  - ٢- مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَمْداً.
  - ٣- الكَلَامُ عَمْداً وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْه فِي الجُمْلَةِ.
  - ٤- مَنْ أَكَلَ أُو شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ.
    - ٥- الحَرَكَاتُ الكَثِيْرَة المُتَوَالِيَة، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.
    - ٦- مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بصَوت، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.



<sup>(</sup>١) تحفة البادئين في الفقه الشرعي (ص/ ١١٢).





- . ١- تَكْرَارُ الفَاتِحَة.
- ٢- الالْتِفَاتُ اليَسِيْرِ فِي الصَّلَاةِ.
  - ٣- تَغْمِيْضُ العَيْنَين.
- ٤- افْتِرَاشُ الذِّرَاعَينِ فِي السُّجُودِ.
  - ٥- التَّخَصِّر.
  - ٦- السَّدلُ وَتَغْطِيَةُ الفَمِ.
    - ٧- تَشْبيكُ الأَصَابع.
  - ٨- كَفُّ الشَّعرِ وَالثَّوب.
- ٩- الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ طَعَام، أَو وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَتَيْنِ.
  - ١- رَفْعُ البَصَر إِلَىٰ السَّمَاءِ.



<sup>(</sup>۱) الفقه الميسر (ص/ ۷۰-۷۲).



# كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّ

#### [بَابُ صَلاةِ الجُمُعَة]

## حُكْمُ صَلَاقِ الجُمُعَةِ:(١)

وَاجِبَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكر حُرّ عَاقِل بَالِغ مُقِيْم قَادِر عَلَىٰ إِتْيَانِهَا.

#### سُنَنُ الجُمْعَةِ: (٢)

- ١- التَّبْكِيرُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.
  - ٢- الاغْتِسَال.
- ٣- التَّطَيُّب وَالتَّنَظُّفُ.
- ٤- لبش أحسن الثياب.
- ٥- الإِكْتَارُ مِن الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٦- يُسَنُّ أَن يَقْرَأَ فِي فَجِرِهَا بِسُورَتَي (السَّجْدَة وَالإِنْسَانِ).
  - ٧- قِرَاءَة شُورَةُ الكَهْفِ.
  - ٨- الإِكْتَار مِن الدُّعَاء وتَحَرِّي سَاعَة الاسْتِجابَة.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/١٠٠).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٠٣–١٠٥).



## [بَابُ صَلاة الخَوف]

## شُرُوطُ صَلَاةِ الخَوفِ:(١)

١- أَن يَكُونَ العَدُقّ مِمَّن يَحِلُّ قِتَالُه، كَقِتَالِ الكُفَّارِ، والبُغَاة، وَالمُحَارِبِيْن.

٢- أَنْ يِخَافَ هُجُومهُم عَلَىٰ المُسلِمِيْنَ حَالَ الصَّلاة.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٠٦).

# كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة

#### [بَابُ صَلاة العيدَين]

# شُرُوطُ صَلَاة العِيْدَينِ: (١)

- ١- دُخُولُ الوَقْتِ.
- ٢- وُجُودُ العَدَد المُعْتَبَر، فَلَا تَجُوزُ فِي أَقَلّ مِن ثَلَاثَةِ أَشْخَاص.
  - ٣- الاستيطان.

# سُنَنُ صَلَاة العَيْدَين:(٢)

- ١- أَن تُصَلَّي فِي مَكَانٍ بَارِز وَوَاسِع، خَارِج البَلَد.
- ١- أكْل تَمَرَات قبل الخُرُوج لِصَلاة عِيدِ الفِطرِ، وَأَلّا يطْعَم يَوم النَّحر حَتَّىٰ يُصَلِّى.
  - ٣- التَّبْكِيْرِ.
  - ٤- لبس أحْسَن الثّياب وَالتَّطَيُّب.
    - ٥- الاغْتِسَال.
      - ٦- الخُطْبَة.
    - ٧- الذَّكْر بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيْل.
  - ٨- مُخَالَفَة الطَّرِيْق إِلَىٰ المُصَلَّي وَالرُّجُوع مِنْه.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٠٨).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/١١٠).



-----



 ٩- التَّهْنِئَة بِقَوْل (تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُم صَالِح الأَعْمَال) وَغَيْرِهَا.  $\mathcal{C}(\mathcal{S})$ 





# كِتَابُ الصَّلاة كِتَابُ الصَّلاة كِي

#### [باب صلاة الاستسفاء]

#### سننن صكرة الاستشقاء:(١)

- ١- الخُطْبَة بَعد الصَّلاة.
  - ٢- الإكثار مِن الدُّعَاء.
- ٣- شُهُود وَخُرُوجُ جَمِيع المُسلِمِيْن مِن النِّسَاء وَالصِّبيَان وَغَيرِهِم.
  - الخُرُوجُ إِلَيْهَا بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَتَذَلُّل.
  - ٥- يُسَنُّ عِند نُزوْلِ المَطَر أَن يَقِفَ فِي أَوَّلِه لِيصِيبَه مِنه.
    - ٦- إِذَا كَثُرَ المَطَر يُسَنُّ قَوْل (اللهُمَّ حَوَالَينَا لَا عَلَيْنَا).

<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١١٣).







#### [بَابُ صَلاة الكُسُوف]

## سننن صَلاة الكُسُوف:(١)

١- الخُطْبَة بَعد الصَّلاة.

٢- الإِكْثَار مِن الدُّعَاءِ، والاسْتِغْفَارِ، وَالصَّدَقَةِ، وَغَيرِهَا مِنَ الأَعْمَال الصَّالِحَة.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١١٦).

#### [بَابُ صَلاة الجنازة]

#### شُرُوطُ صَلَاة الجنَازَة:(١)

- ١- النُّنَّة.
- ٢- التَّكليْف.
- ٣- اسْتِقْبَالُ القِبْلَة.
  - ٤- ستر العَورَة.
- ٥- اجْتِنَابِ النَّجَاسَة.
- ٦- خُضُورُ المَيِّت بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي إِن كَانَ بالبَلَد.
  - ٧- إِسْلَامُ المُصَلِّي وَالمُصَلَّىٰ عَلَيْه.
    - ٨- طَهَارَتهما وَلُو بِتُرَابِ لِعُذْر.

#### أركان صَلاة الجنازة:(٢)

- ١- القِيَام مَعَ القُدْرَة.
- ٢- التَّكبِيْرَاتُ الأَربَع.
  - ٣- قِرَاءَةُ الفَاتِحَة.
- ١- الصَّلَاة عَلَىٰ النَّبِي صَلَّالِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/١٢٠).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٢٠).



- ٥- الدُّعَاءُ لِلمَيَّتِ.
  - ٦- السَّلام.

- (1 B

٧- التَّرتيثِ.

### سننن صلاة الجنازة:(١)

- ١- رَفْعُ الْيَدِينِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَة.
  - ٢- الاسْتِعَاذَة.
- ٣- أَن يَدعُوَ لِنَفْسِه وَلِلمُسلِمِين.
  - ٤- الإِسْرَار بِالقِرَاءَة.

#### سنن خَارج صَلاة الجنازة:(٢)

- ١- اتِّبَاعُ الجَنَازَة.
- ٢- الإِسْرَاعُ فِي الجَنَازَة بِالغُسل وَالتَّكْفِين وَالصَّلَاة وَالمَشْي وَالدَّفْن.
  - ٣- الدُّعَاء لِلمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْن.

# سنن فِي القَبْرِ: (٣)

١- تَعْمِيْقُ القَبْرِ.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٢٠).

<sup>(</sup>٦) الفقه الميسر (ص/ ١٢١–١٢٢).

<sup>(</sup>٣) الفقه الميسر (ص/ ١٢٣).

**₹** 

# كِتَابُ الصَّلاة

- ٢- تَوْسِعَة القَبْرِ.
  ٣- حَفْرُ اللَّحْدِ.

લ્યું







## شُرُوطُ الزَّكَاة:(١)

- ١- الحُرِّيَّة.
- ٢- الإشكرم.
- ٣- مِلْكُ النِّصَابِ مِلْكًا تَامًّا مُسْتَقِرًّا.
  - ٤- أَن يَمُرَّ عَلَيهَا الحَول<sup>(١)</sup>.

# شُرُوطُ زَكَاة الذَّهَبِ وَالفِضَّة: (٣)

- ١- الحُرِّيَّة.
- ٢- الإِسْلَام.
- ٣- حَوَلَان الحَوْل.
- ٤- مِلْكُ النِّصَابِ مِلْكًا تَامًّا مُسْتَقِرًّا.
  - ٥- بُلُوغُ النِّصَابِ.
- ونِصَابُ الذَّهَب (٨٥) جِرَاماً، وَنِصَابُ الفِضَّة (٥٩٥) جِرَاماً.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٢٩–١٣٠).

<sup>(</sup>٢) الزروع والثمار والمعادن والركاز، لا يشترط فيهن حلول الحول.

<sup>(</sup>٣) الفقه الميسر (ص/ ١٣٢).



# كِتَابُ الزَّكَاة كِتَابُ الزَّكَاة كِتَابُ الزَّكَاة كِتَابُ الزَّكَاة كِتَابُ الزَّكَاة كَانَ الْهِمَالِيَّ

## شُرُوطُ الزَّكَاة فِي عُرُوضِ التِّجَارَة:(١)

- ١- أَنْ يَمْلِكَهَا بِنِيَّةَ التِّجَارَة.
- ١- أَن يَمْلِكَهَا بِفِعلِه كَالشِّرَاء، أَو قَبُولٍ كَهَدِيَّة، وَلَا يَدْخُل فِي ذَلِكَ الإِرْث وَنَحْوُه مِمَّا يَدخُل فِي المِلكِ قَهْراً.
- ٣- أَن تَبلُغَ قِيمَتهَا نِصَابًا، وَتُقَوَّم بِأَحَدِ النَّقدَيْنِ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّة، فَيَنْظُرَ
  الأَحَظُّ لِلفُقرَاء.
  - ٤- بَقِيَّة الشُّرُوط المُتَقَدِّمَة.

# شُرُوطُ زَكَاة الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:(٢)

- ١- بُلُوغُ النِّصَاب، وَهُوَ خَمسَة أُوسُق، مَا يُقارِب (٦١٢) كيلو.
  - ٢- أَن يَكُونَ النِّصَابِ مَملُوكًا وَقْت وُجُود الزَّكَاة.

# شُرُوطُ زَكَاة بَهِيْمة الأَنْعَام: (٣)

- ١- أَنْ تَبلُغَ النِّصَابِ الشَّرعِي.
- فَيْصَابُ الْإِبِلِ (٥) وَيْصَابِ الْبَقَرِ (٣٠) وَيْصَابِ الْغَنَمِ (٤٠).
- ٢- أَن يَحُولَ عَلَيْهَا الحَول كَامِلاً وَهِيَ عِندَ مَالِكِهَا وَهِيَ نِصَابٍ.




<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٣٣).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٣٥).

<sup>(</sup>٣) الفقه الميسر (ص/ ١٣٧–١٣٨).







٤- أَن لَا تَكُونَ عَامِلَة، كَأَن تَكُونَ لِلحَرثِ وَغَيْرِه.



<sup>(</sup>١) هي التي ترعىٰ الكلأ المباح في الحول أو أكثره.



كِتَابُ الزَّكَاة كِتَابُ الزَّكَاة

#### [بَابُ زَكَاة الفطر]

# شُرُوطُ زَكَاة الفِطْرِ:(١)

١- الإشكرم.

٢- وُجُودُ مَا يَفضلُ عَن قُوتِه وَقُوتِ عِيَالِه وَحَوائِجِهِ الأَصْلِيَّة فِي يَومِ العِيْدِ
 وَلَيلَتِه.

- وَتَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسلِم، كَبِيْر وَصَغِير، ذَكَر وَأُنثَىٰ، حُرِّ وَعَبْد. الله الله عَلَىٰ كُلِّ مُسلِم، كَبِيْر وَصَغِير، ذَكَر وَأُنثَىٰ، حُرِّ وَعَبْد.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٤٣).





## أركانُ الصِّيَام: (١)

- ١- الإِمْسَاكَ عَنِ المُفَطِّرَاتِ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
  - ٢- النُّلَّة.

# شُرُوط وُجُوبِ صِيَام رَمَضَان:<sup>(۲)</sup>

- ١- الإشكرم.
  - ٢- البُلُوْغ.
- ٣- الصِّحَّة.
- ٤- الإِقَامَة.
- ٥- الخُلُو مِنَ الحَيْضِ وَالنِّفَاس.

# مُفَطِّرَات الصِّيَام: (٣)

- ١- الأكل وَالشُّرْبِ عَمْداً.
  - ٢- الجِمَاع.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٤٩).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٥١).

<sup>(</sup>٣) الفقه الميسر (ص/ ١٥٦–١٥٨).



# كِتَابُ الصِّيامِ كِتَابُ الصِّيامِ كِتَابُ الصِّيامِ كِيَّابُ الصِّيامِ كِيَّابُ الصِّيامِ كِيَّابُ الصِّيامِ

- ٣- التَّقَيُّو عَمْداً.
- ٤- خُرُوجُ دَم الحَيْضِ أَو النِّفَاس.
  - ٥- نِيَّة الإِفْطَار.
  - ٦- الرِّدَّة عَن الإِسْلَام.

# مُسْتَحَبَّاتُ الصِّيَامِ:(١)

- ١- السَّحُور.
- ٢- تَأْخِيرُ السَّحُورِ.
- ٣- تَعْجِيْلُ الإِفْطَارِ.
- ٤- الإِفْطَارُ عَلَىٰ الرُّطَبِ.
- ٥- الدُّعَاء عِندَ الإِفْطَارِ، وَأَثْنَاء الصِّيَامِ.
- ٦- الإكثار مِن الصَّدَقَة، وَتِلَاوَة القُرْآن، وَتَفْطيْر الصَّائِميْن، وَسَائِر أَعْمَال
  - البِرّ.
  - ٧- الاجْتِهَاد فِي صَلاة اللَّيْل.
  - ٨- الاعْتِمَار -فِي شَهْر رَمَضَان -.
    - ٩- قَولُ (إِنِّي صَائِم) لِمَن شَتَمَه.

<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٥٩–١٦٠).





- ١- المُبَالَغَة فِي المَضمَضةِ وَالاسْتِنْشَاق حَالَ الوُضُوْء.
  - التَّقْبِيْل لِمَن تَتَحَرَّك شَهوَتُه.
    - ٣- ذُوقُ الطَّعَام لِغَيرِ حَاجَة.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٦٠–١٦١).



## كِتَابُ الصِّيَامِ كِتَابُ الصِّيَامِ كِتَابُ الصِّيَامِ كِيَّابُ الصِّيَامِ كِيَّابُ الصِّيَامِ كِي

#### [بَابُ الاعْتكَاف]

#### شُرُوطُ الاعْتِكَاف:(١)

- ١- أَن يَكُونَ المُعْتَكِف مُسْلِمًا، مُمَيِّزًا، عَاقِلاً.
  - ٢- النَّيَّة.
  - ٣- أَن يَكُونَ الاعْتِكَاف فِي المَسْجِد.
  - ٤- أَن يَكُونَ المَسْجِد فِيْهِ تُقَام الجَمَاعَة.
    - ٥- الطُّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ الأَكبَرِ.

#### مُسْتَحَبَّاتُ الاعْتِكَاف: (٢)

يُسْتَحَبُّ لِلمُعْتَكِف إِكْثَار التَّنَفُّل مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَالاسْتِغْفَارِ، وَغَيْرِهَا مِن أَعْمَالِ البِرِّ.

#### مُبْطِلَاتُ الاغتِكَاف:(٣)

- ١- الخُرُوجُ مِنَ المِسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْداً.
  - ٢- الجِمَاعُ، وَلُو كَانَ لَيْلاً.
    - ٣- ذَهَابُ العَقْل.

<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٦٧–١٦٨).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٦٩).

<sup>(</sup>٣) الفقه الميسر (ص/ ١٦٩–١٧٠).





٥- الرِّدَّةُ.

લ્લેજી





### <mark>ૄૄૄ</mark>

# كِتَابُ الحَجِّ





# شُرُوطُ الحَجِّ: (١)

- ١- الإشكرم.
  - ٢- العَقْل.
- ٣- البُلُوغُ.
- ٤- الحُرِّيَّة.
- ٥- الاستطاعة.

# أَرْكَانُ الحَبِّج:(٢)

- ١- الإِحْرَام.
- ٢- الوُقُوفُ بِعَرَفَة.
- ٣- طَوَافُ الزِّيَارَةِ.
- ٤- السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا وَ المَروَة.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٧٢).



### وَاجِبَاتُ الْحَجِّج:(١)

- ١- الإِحْرَام مِنَ المِيْقَاتِ المُعْتَبَر لَهُ شَرْعًا.
- ٢- الوُقُوْفُ بِعَرَفَة إِلَىٰ اللَّيْلِ لِمَن أَتَاهَا نَهَاراً.
- ٣- المَبيْت بِمُزْدَلِفَة لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَىٰ مُنْتَصَف اللَّيْل.
  - ٤- المَبِيْت بِمِنَىٰ لَيَالِي أَيَّام التَّشْرِيْق.
    - ٥- رَمْى الجَمَرَات مُرَتَّبًا.
      - ٦- الحَلْق أُو التَّقْصِيْر.
  - ٧- طَوَافُ الوَدَاعِ لِغَيْرِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ.

### أَهَمّ سُنَن الحَجّ: (٢)

- ١- الاغْتِسَال لِلإِحْرَام، وَالتَّطَيُّب، وَلبْس ثُوبَيْن أَبيَضَيْن.
- ٢- تَقْلِيْمُ الأَظَافِرِ، وَأَخْذ شَعْر العَانَة وَالإِبِط، وَقَصُّ الشَّارِب.
  - ٣- طَوَافُ القُدُومِ لِلمُنْفَرِدِ وَالقَارِن.
  - ٤- الرَّمَل فِي الثَّلَاثَة الأَشْوَاط الأُولَىٰ مِن طَوَاف القُدُوم.
    - ٥- الأضْطِبَاع فِي طَوَاف القُدُوْم.
      - ٦- المَبِيْت بِمِنَىٰ لَيْلَة عَرَفَة.
    - ٧- التَّلْبِية مِن حِيْن الإِحْرَام إِلَىٰ رَمِي جَمْرَة العَقَبَة.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٧٥–١٧٦).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٧٦).



كِتَابُ الحَجِّ حِيابُ الحَجِّ عِيابُ الحَجِّ عِيابُ الحَجِّ عِيابُ الحَجِّ

٨- الجَمْع بَيْن المَغْرِب وَالعِشَاء بِمُزْدَلِفَة تَقْدِيْماً.

٩- الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَة عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَام مِنَ الفَجْرِ إِلَىٰ الشُّرُوقِ، إِنْ تَيَسَّر
 - وَإِلَّا فَمُزْدَلِفَة كُلِّهَا مَوْقِف -.

**⊗**®





#### ٤٠ الله

### [بَابُ الأضْحِية]

# شُرُوطُ الأُضْحِية: (١)

١- الإِسْلَام.

٧- البُلُوْغ.

٣- العَقْل.

٤- الاستطاعة.

# الشُّرُوطُ المُعْتَبَرَةُ فِي الأُضْحِية: (٢)

#### ١- السِّن.

مُلاحَظَة	السِّن	النَّوْع	٩
	(٥) سَنَوَات	الإبل	1
	(۲) سَنتَان	البَقَر	,
	(۱) سَنَة	المَعْز	٣
وَقِيْلَ (٦) أَشْهُر	(۱) سَنَة	الضَّأْن	٤

٢- السَّلَامَة مِنَ العُيُوبِ، كَالعَمَىٰ وَالعَرَجِ وَالمَرَض وَالعَوَر، وَغَيْرِهَا.





<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٨٨).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٨٩).



كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ كِتَابُ الْحَجِّ لِمَا الْحَجِّ لِمَا الْحَجِّ الْحَابُ الْحَجِّ

#### [بَابُ العَقيْقَت]

### سُنَنُ العَقِيْقَة (١):(٢)

- ١- يُسَنُّ أَنْ يَذْبَح عَنِ الغُلام شَاتَيْنِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاة.
  - ٢- تَسْمِيَةُ المَولُوْدِ فِي اليَوْم السَّابِع مِن وِلاَدَتِهِ.
  - ٣- يَخْتَار لِلمَولُوْدِ مِنَ الأَسْمَاءِ مَا كَانَ حَسَنًا.
- ٤- يُسَنُّ حَلْقُ رَأْسِهِ فِي اليَومِ السَّابِعِ مِن وِلَادَتِهِ، ذَكَراً كَانَ أَم أُنْثَىٰ.
  - ٥- تَحْنِيْكُ المَوْلُودِ بِتَمَرَات، سَواءً كَانَ ذَكَراً أَم أُنْشَىٰ.
    - ٦- يُسَنُ الأَذَان فِي أُذنِ المَولُوْدِ حِينَ وِلَادَ تِهِ.

**⊗**®



<sup>(</sup>١) للعقيقة شروط وشروطها هي شروط الأضحية فما ثبت من شروط الأضحية فهو للعقيقة، فلا يُفهم من ذكرنا لسننها فقط أنها ليس لها شروط.

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٩٣–١٩٤).





# شُرُوطُ الجِهَاد:(١)

- ١- الإشكرم.
- ٢- البُلُوغُ.
- ٣- العَقْل.
- ٤- الذُّكُورِيَّة.
  - ٥- الحُرِّيَّة.
- ٦- الاستطاعة الماليّة وَالبَدنيّة.
- ٧- السَّلَامَة مِنَ الأَمْرَاض وَالأَضْرَارِ.

## مُسْقِطاتُ الجِهَاد:(٢)

- ١- الجُنُون.
  - ٢- الصِّبَا.
- ٣- الأُنُوثَةُ.
  - ٤- الرِّق.



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ١٩٧).

<sup>(</sup>٢) الفقه الميسر (ص/ ١٩٨).



كِتَابُ الجِهَاد كِتَابُ الجِهَاد

- ٥- الضَّعْف البَدَنِي.
  - ٦- العَجْز المَالِي.
- ٧- عَدَمُ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ، أَو أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ الجِهَادُ تَطَوُّعًا.
  - أَنْ يكُونَ الشَّخْصُ عَالِماً لَا يُوجَد غَيْرُه فِي البَلَدِ.

જ⊕ેછ









### [باب الأمن للكافر]

يَصِحُّ الأَمْن لِلكَافِر مِن كُل مُسْلِم بِشَرْطَيْنِ: (١)

١- أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ عَاقِلاً بَالِغاً.

٢- أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ مُخْتَاراً.

**⊗**®



<sup>(</sup>١) الفقه الميسر (ص/ ٢٠٦).

40 B		المحتويسات
	<u> </u>	<u> </u>
	المحتوبات	
<b>©</b>		$\mathbb{Q}$

<b>.</b>	مقدمة الشيخ فؤاد الثلايا
٦	المقَــدِّمَــة
y	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٧	شُروطُ المَاءِ الطَّهُورِ:
	[بَابُ الوُضُوْء]
۸	شُرُوطُ الوُضُوْء:شُرُوطُ الوُضُوْء:
۸	فُرُوضُ الوُّضُوء:
٩	سُنَنُ الوُضُوء:
٩	نَوَاقِضُ الوُّضُوء:
W	[بَابُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّينِ]
	شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ:
	مُبْطِلَاتُ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ:
	[بَاتُ الغُسْل]



الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات	
<i>γ</i> τ	مُوجِبَاتُ الغُسلِ:مُوجِبَاتُ الغُسلِ
w	[بَابُ التَّيمّم]
٣	شُرُوطُ التَّيْمُّم:شُرُوطُ
٣	
١٤	كِتَابُ الصَّلاة
١٤	شُرُوطُ الصَّلَاة:شُرُوطُ
١٤	أَركَانُ الصَّلَاةِ:
/0	وَاجِبَاتُ الصَّلَاة:
	سُنَنُ الصَّلَاة:
W	مُبْطِلاتُ الصَّلَاة:
W	مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ:
19	[بَابُ صَلاةِ الجُمُعَة]
19	حُكْمُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ:
19	سُنَنُ الجُمْعَةِ:
<b>٢٠</b>	[بَابُ صَلاة الخَوف]
۲۰	شُدُّ و طُّ صَلَاة الخَه ف:



	٤٧ ا		المحتويات
		ة العيْدَين]	[بَابُ صَلا
		صَلَاة العِيْدَينِ:	
۲۱	• • • • • • •	لَاة العَيْدَينِ:لله العَيْدَينِ:	سُنَنْ صَ
۲۳	• • • • • • •	ة الاسْتسْقَاء]	[بَابُ صَلا
۲۳	• • • • • • •	لكرة الاسْتِسْقَاء:لكرة الاسْتِسْقَاء:	سُنَنْ صَ
72	••••	ة الكُسُوف]	[بَابُ صَلا
٢٤		لَاة الكُسُوف:لله الكُسُوف	سُنَنْ صَ
67	••••	ة الجنَازَة]	[بَابُ صَلا
70	• • • • • • • • •	صَلَاة الجنَازَة:	شُرُوطُ
70	• • • • • • • •	يَىلَاة الجنَازَة:	أَركَان وَ
77	• • • • • • •	لَاة الجنَازَة:	سُنَنْ صَ
77		ارِج صَلَاة الجنَازَة:	شُنَن خَ
77	• • • • • • • •	، القَبْرِ:	سُنَن <b>فِي</b>
۲۸	••••		كِتَابُ الـزَّكَـا
۲۸		الزَّكَاة:النَّرَّكَاة:	شُرُوطُ
۲۸		زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ:	شُرُ و طُ

الشروط والأركان والواجبات والمستحبات في فقه العبادات	
ارَة:	
٢٩	شُرُوطُ زَكَاة الحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:
٢٩	شُرُوطُ زَكَاة بَهِيْمة الأَنْعَام:
٣١	
٣١	شُرُوطُ زَكَاة الفِطْرِ:
٣٢	كِتَابُ الصِّيَامِ
٣٢	
٣٢	شُرُوط وُجُوبِ صِيَام رَمَضَان:
٣٢	مُفَطِّرَات الصِّيَام:
٣٣	مُسْتَحَبَّاتُ الصِّيَامِ:
٣٤	مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ:
٣٥	[بَابُ الاعْتكاف]
Ψο	شُرُوطُ الاعْتِكَاف:
Ψο	مُسْتَحَبَّاتُ الاعْتِكَاف:
Ψο	مُبْطِلَاتُ الاعْتِكَاف:
٣٧	كِتَاتُ الْحَجِّجِ

£ 19		المحتويات
'ଧା ୯۷		شُرُوطُ الحَ
۳۷	خ:	أَرْكَانُ الحَجِّ
	حَجِّ:	
۳۸	حَجِّ:	أَهَمّ شُنَن ال
٤٠	[	[بَابُ الأُضْحِية
٤٠	يُسحِية:	شُّرُوطُ الأُمْ
٤٠	مُعْتَبَرَةُ فِي الْأُضْحِية:	الشُّرُوطُ ال
٤١		[بَابُ العَقيْقَة]
٤١	:ä	سُنَنُ العَقِيْقَ
٤٢		كِتَابُ الجِهَاد
٤٢	هَاد:	شُرُوْطُ الحِ
٤٢	َجِهَاد:	مُسْقِطَاتُ الْ
٤٤	كَافِر]	[بَابُ الأَمْن لِل
٤٤	، لِلكَافِر مِن كُل مُسْلِم بِشَرْطَيْنِ:	يَصِحُّ الأَمْن
٤٥		المحتويات



